لان الحكمة هي العلم بالاشياء على ما هي عليه وايجاد الاشياء على احسن النظام ولا شك ان واجب الوجود
يعلم جميع الاشياء ويوجد الموجودات على ابلغ نظام واحسن ترتيب فيكون حكيما ومنها الجبر
اي وجوب الوجود يدل على انه تعالى جبار لان الجبار هو الذي يجبر الشي على ما لا يقتضيه ولا
شك ان واجب الوجود كذلك لان كل موجود سواه لا يقتضي الوجود وهو يوجده
ويجبره على الوجود فان الموجد وجود الكل منه ومنها القهر اي وجوب الوجود يدل
على انه تعالى قاهر لانه يقهر عدم الممكنات باعطاء الوجود وافاضته عليها ومنها
القيومية اي وجوب الوجود يدل على انه تعالى قيوم لانه هو القائم بذاته الذي
يقوم به جميع الممكنات    واما اليد والوجه والقدم والرحمة والكرم والرضا
والتكوين فراجعة الى ما تقدم    ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى ان اليد
صفة مغايرة للقدرة والوجه صفة مغايرة للوجود وذهب عبد الله بن
سعيد الى ان القدم صفة مغايرة للبقاء والرحمة والكرم والرضا صفات مغايرة
للارادة وذهب الحنفية الى ان التكوين صفة ازلية مغايرة للقدرة وقد
اخذوا هذه الصفة من قوله انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
فجعل قوله كن متقدما على الكون وهو المسمى بالامر والحكمة قال المص هذه
الصفات راجعة الى ما تقدم    والثالث في افعاله الفعل المتصف بالزائد
اما حسن او قبيح والحسن اربعة    لما فرغ من الفصل الثاني شرع في الفصل
الثالث الذي هو في افعاله الفعل لا يخلو اما ان يتصف بامر زائد على الحدوث
او لا والثاني مثل افعال النائم والساهي والاول اما حسن او قبيح لانه اما ان
يتعلق بفعله ذم او لا والثاني الحسن والاول قبيح والحسن اربعة اقسام واجب
ومندوب ومباح ومكروه وذلك لانه اما ان يستحق بفعله مدحا او لا والاول
واجب ان استحق الذم بتركه والا فمندوب والثاني مباح ان لم يستحق بتركه

مدحا

٢٢٣

مدحا والا فمكروه والحرام ما يتعلق بفعله ذم والافعال الحسنة والقبيحة
وهما عقليان للعلم بحسن الاحسان وقبح الظلم من غير شرع ولانتفائهما مطلقا لو ثبتا
شرعا ولجاز التعاكس    اختلفوا في ان الحسن والقبح هل هما عقليان على معنى ان
بعض الافعال موجب للمدح او الذم [struck out] عقله او شرعا فذهب المعتزلة
الى الاول والاشاعرة الى الثاني احتجت المعتزلة بوجوه الاول ان العلم بحسن الاحسان
والعدل والصدق وقبح الاساءة والكذب بالمعنى المذكور حاصل بالضرورة من غير الشرع
ولهذا يعترف منكر الشرائع به ولو كان بحسب الشرع لما علم والثاني بطلانه لانتفاء بيان
الملازمة اذ لو ثبت بالشرع لا بالعقل لا يحكم العقل بقبح الكذب فجاز وقوعه من الله
تعالى فاذا حكم الشارع بحسن شيء او قبحه لا يجزم بحسنه او قبحه لجواز صدور الكذب من
الشارع فلم يثبت الحسن والقبح اصلا الثالث لو ثبت الحسن والقبح بحسب الشرع لا بالعقل
لجاز التعاكس في الحسن والقبح بان يكون ما يعتقد حسنه يكون قبيحا وبالعكس فيجوز ان يكون امم
عظيمة يعتقدون حسن الاساءة وقبح الاحسان لما وقع لنا اعتقاد عكس ذلك لكن التالي
ظاهر الفساد بالضرورة وفي هذه الوجوه نظر اما الاول فلانا لا نسلم ان العلم بحسن الاحسان
وقبح الظلم ضروري ولهذا اتفق العقلاء على انها من المشهورات الحقيقية التي
لولا الشرائع والاخلاق والانفعالات لما جزم العقل بها واما الثاني فلانه بعد
الشرع نعلم جزما حسن ما حكم الشرع بحسنه وقبح ما حكم الشرع بقبحه واما الثالث
فلانا نجوز التعاكس لو ثبت بحسب الشرع الجواز توافق جميع الشرائع فيه والمنكرون للشرائع قد
يوافقون الشرائع في بعض الامور    ويجوز التفاوت في العلم لتفاوت التصور
هذا جواب اعتراض على ان العلم بحسن الاحسان وقبح العدوان ضروري تقريره
الاعتراض ان الحسن بحسن الاحسان وقبح العدوان لو كان ضروريا لما وقع التفاوت
بينه وبين العلم بان الكل اعظم من الجزء لان العلوم الضرورية لا تتفاوت والتالي باطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)